

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأتفاق» وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفقاً على اتفاق التعاون بين جمهورية مصر العربية «الهيئة القومية للأتفاق» وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إعداد دراسة جدوى لإعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

AA-000990 - 03-MSK-EGYT-TRA

اتفاق تعاون

بين

جمهورية مصر العربية

و

المدينة القومية للأنفاق

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بشأن

إجراء دراسة جدوى لإعادة تأهيل

الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة

القاهرة ٢٩ يناير ٢٠٢٠

## جدول المحتويات

المادة (١) النطاق .

المادة (٢) التعاون وإدارة البيانات الشخصية .

المادة (٣) حقوق الملكية الفكرية والسرية .

المادة (٤) التحقق والمراقبة والمراجعة المالية .

المادة (٥) الإخطارات والاتصالات الأخرى .

المادة (٦) الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات .

المادة (٧) المسئولية والتعريف .

المادة (٨) القانون الحاكم وتسوية المنازعات .

المادة (٩) عدم التنازل والطرف الثالث .

المادة (١٠) الاتفاق الكامل .

الملحق (١) توصيف الخدمات .

(أ) وصف المشروع .

(ب) وصف الخدمات .

مجموعة الأعمال المتراقبة رقم (١) : دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو

أنفاق القاهرة ٢

نطاق الخدمات :

(ج) التسهيلات التي يقدمها المنفذ .

(د) تمويل الخدمات .

(هـ) الشفافية والتوافل .

**الملحق (٢) إجراءات التعاون في تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها .**

١ - تصميم الخدمات وشروطها .

١-١ تصميم الخدمات .

٢-١ شراء الخدمات .

٣-١ مراقبة الخدمات .

٤-١ تعديلات على تصاميم الخدمات .

٢ - المبادئ العامة للتعاون .

٣ - الكشف عن البيانات الشخصية .

٤ - حقوق أصحاب البيانات : الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها

والاعتراض عليها .

أبرم اتفاق التعاون الماثل ("الاتفاق") بين :

جمهورية مصر العربية التي يمثلها وزارة التعاون الدولي ومقرها الرئيسي في ٨ شارع عدلي ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتمثلها : الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط - الوزيرة .

ويشار إليها بوزارة التعاون الدولي

و

الهيئة القومية للأتفاق MAT وعنوان مكتبتها المسجل مبني رمسيس ، ميدان رمسيس ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتمثلها دكتور مهندس / عصام عبد القادر والى ، رئيس مجلس الإدارة .

ويشار إليها فيما يلى بـ "الهيئة" أو "المنفذ" .

ويشار إليها بـ (الطرف الأول)

و

بنك الاستثمار الأوروبي ومقره ١٠٠ بولفار كونراد أديناور L-2950 ، لوكسمبورج ، ويعمله السيد ألفريدو أناد ، مدير مكتب البنك بالقاهرة .

ويشار إليه بـ (الطرف الثاني)

ويشار إلى كل منها على حدة بكلمة "الطرف" ، ويشار إليها مجتمعين بـ "الأطراف" .

حيث إن :

(أ) بنك الاستثمار الأوروبي قد أبرم اتفاقا إطارياً مع جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ يهدف إلى تنظيم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي داخل جمهورية مصر العربية ، وقد صدق عليه وصار نافذا تماماً بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ (الاتفاق الإطاري) .

(ب) ومن أجل مواجهة التحديات التي فرضتها أحداث التزوح القسري والهجرة في عام ٢٠١٦ ، فقد أطلق بنك الاستثمار الأوروبي مبادرة المرونة الاقتصادية ("ERI") ويعقّلها تلك المبادرة وسع بنك الاستثمار الأوروبي من نطاق قوبله المتاح للاستثمار في بلدان الحوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وفي غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها .

وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبي - سعياً منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - في عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذها ("مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") .

(ج) بناءً على طلب مقدم من وزارة التعاون الدولي بوجوب المطاب المورخ في ٦ أغسطس ٢٠١٧ لتمويل تطوير وتحديث الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة ٢ ("المشروع") والمناقصة التي دارت بين المنفذ وبنك الاستثمار الأوروبي والتي انتهت إلى صدوره إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة شبكة الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة وهياكلها ، ثم إعداد تصميم وظيفي ووثائق المناقصة التي تتبع المنفذ البدء في التعاقد على أعمال المشروع .

(د) وافق بنك الاستثمار الأوروبي على استخدام موارد مبادرة المرونة الاقتصادية/ المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية بحد أقصى ١٢٠٠٠٠ يورو منحة لتمويل تكلفة الخدمات الفنية اللازمة لوضع دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة . ("المهمة الفرعية") حسب ما هو موضح تفصيلياً في الملحق رقم (١) .

(ه) في ٢٨ فبراير ٢٠١٩ ، أبرم بنك الاستثمار الأوروبي عقد خدمة (الرقم المرجعى للعقد : AA-000907001 R0 ERI - TA2017141) مع استشاري خارجي ("الاستشاري") لتوفير الخدمات المتعلقة بالبنية التحتية في بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وبلدان منطقة غرب البلقان من خلال تمويل من مبادرة المرونة الاقتصادية .

(و) اتفق الأطراف - فيما يتعلق بما سبق ذكره ، وبموجب الاتفاق المأجل - على التعاون بشأن متابعة الخدمات المقدمة ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وبناءً على ما سبق ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

#### المادة (١)

##### النطاق

١-١ على بنك الاستثمار الأوروبي أن يتيح تقديم الخدمات للمتعهد بتنفيذ المشروع ، ويقبل المنفذ الاستفادة من هذه الخدمات في إطار أحكام هذا الاتفاق وشروطه .

٢-١ يتفق الأطراف على أن لا يبدأ أداء الخدمات إلا بعد التوقيع على هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ قانوناً وفقاً لأحكامه وشروطه .

٣-١ تشير الخدمات متاحة للمنفذ عندما يفتح البنك للمتعهد التمويل المتوازن لتنفيذ المشروع ؛ ومن ثم ، فإن بنك الاستثمار الأوروبي يظل محتفظاً بحقه - حسب تقديره الخاص - في إعطاء تعليماته للمستشاري (حسب ما هو محدد أدناه) بالتوقف عن تقديم الخدمات في حال سحب بنك الاستثمار الأوروبي تمويله للمشروع أو الغاء لأى سبب دونما أى مسؤولية يتحملها بنك الاستثمار الأوروبي .

٤-١ من خلال إبرام هذه الاتفاقية ، تقر وزارة التعاون الدولي والمنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبي قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين أو لوائح العقوبات الاقتصادية أو العقوبات التجارية أو التدابير التجارية التقييدية الأخرى التي يتم سنها أو إدارتها

أو تنفيذها و/أو تنفيذها من وقت لآخر بواسطة سلطة مختصة ، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وأى وكالة أو شخص يتم تعيينه على النحو الواجب ، أو تخويله من قبل الاتحاد الأوروبي لسن هذه التدابير وإدارتها وتنفيذها و/أو إنفاذها ("العقوبات") .

عند القيام بذلك ، قد يحظر على بنك الاستثمار الأوروبي ، من بين أمور أخرى ، إتاحة الأموال ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يكون هدفاً معيناً ، أو موضوعاً آخر ، العقوبات ، أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان (١) مدرج في القائمة ، أو مملوك أو مسيطر عليه (مثل هذه الشروط تحددها سلطة العقوبات ذات الصلة) (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب شخص أو أكثر من الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة ، أو العمل نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مدرج في القائمة ، أي قائمة عقوبات : (٢) مقيم أو مقسم أو منظم أو مدمج بموجب قوانين بلد يخضع للعقوبة ، أو يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) من قبل شخص أو كيان مقيم أو بالنيابة عنه أو بتوجيه منه ، تقع في أو تنتظمه أو دمجها بموجب قوانين البلد الخاضع للعقوبة : (٣) حكومة أو تملكتها أو تسيطر عليها (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جانب بلد خاضع للعقوبة أو تعمل نيابة عنه : أو (٤) خلاف ذلك هدف العقوبات ("هدف العقوبات" الذي يشير إلى شخص أو كيان يكون الشخص أو الكيان الخاضع للولاية القضائية لسلطة العقوبات محظوراً أو مقيداً بموجب القانون من مزاولة التجارة أو الأعمال أو غير ذلك الأنشطة) (كل ، "الشخص المعاقب عليه") .

**٥-١** يغطي التمويل المقدم بموجب ERI TAAS تكلفة الخدمات حصرياً ، صافياً من أي ضرائب غير مباشرة ، بما في ذلك ، لتجنب الشك ، ضريبة القيمة المضافة ، الرسوم ، ضريبة الاستقطاع ، أو أي ضرائب أخرى مطبقة (الضرائب) ، والتي قد تكون مستحقة الدفع في مصر . ومراعاة لأحكام الاتفاقية الإطارية ، ولا سيما المادة (٣) ، يتعهد المنفذ بتحمل أي ضرائب قد يتم دفعها في مصر فيما يتعلق بالعقد دون اللجوء إلى بنك الاستثمار الأوروبي أو إلى التمويل المقدم بموجب ERI TAAS .

## المادة (٢)

### التعاون وإدارة البيانات العامة

**١-٢** يجرى بنك الاستثمار الأوروبي - لأغراض إتاحة الخدمات للمنفذ - ما يلى :

(أ) ينفذ عملية شراء الخدمات ومنح عقد الخدمة المقابل ("العقد") وفقاً لسياسات وقواعد وإجراءاته ؛

(ب) يجب عليه أن يدير عملية إبرام العقد ، وكذلك عليه أن يسدد إلى الاستشاري مقابل تقديم الخدمات أو أي جزء منها بمحض هذا العقد ("الاستشاري") وفقاً لشروط ذلك العقد وبا يتطرق مع سياساته وقواعد وإجراءاته .

**٢-٢** إن العقد المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري لن ينشئ ولن يفسر على أنه ينشئ أي علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولي أو الجهة المعهدة بالتنفيذ وبين الجهة الاستشارية .

هذا ، ويقر كل من وزارة التعاون الدولي والمنفذ بأن أيهما لن يكون طرفاً في العقد ، وأن ليس لدى وزارة التعاون الدولي ولا لدى المنفذ الحق في الإنفاذ المباشر لأى شرط من شروط العقد .

**٣-٢** دون الإخلال بالبند (٢-٢) ، يتعاون المنفذ في جماع الأوقات مع بنك

الاستشاري الأوروبي ، فيما يلى :

(أ) تنصيم المواصفات الفنية لخدمات المهام الفرعية ، والتي سوف يستخدمها بنك الاستثمار الأوروبي في اختبار فريق المهام الفرعية للاستشاري ؛

(ب) المتابعة والإشراف على أداء الخدمات المنوطة بفريق المهام الفرعية المختار من الاستشاري ، بما في ذلك ما قد يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي من التحقق من دقة الجداول الزمنية التي تسجل الوقت الذي يعمل فيه بالموقع داخل مصر الخبراء التابعون للاستشاري ؛ ومن المراجعة وتقديم الرأى بشأن جودة مخرجات والتسليمات التي يقدمها الاستشاري ومدى امتثالها لمتطلبات المواصفات الفنية للخدمات ؛ وكذلك التأكد من اتخاذ القرارات العاجلة وتقديم البيانات التي يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري - حسب الاقتضاء - من أجل أداء خدمات المهام الفرعية .

وللقيام بذلك ، يتعين على كل من وزارة التعاون الدولي والمنفذ الالتزام بالمبادئ والمعلومات ومتطلبات التعاون التي تحددها سياسة بنك الاستثمار الأوروبي من أجل منع وردع أي ممارسة لأنشطة يحظرها بنك الاستثمار الأوروبي ("سياسة مكافحة الغش") ، والموضحة على موقع بنك الاستثمار الأوروبي في التاريخ ذي الصلة .  
هذا ، وقد بينت العمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون بالتفصيل في الملحق (٢) .

**٤-٢** يتفق الأطراف - لأغراض هذا الاتفاق ، وفيما يخص البنود السابقة ، على أن تكون الجهة المتعهد بالتنفيذ بمثابة الطرف الرئيسي المناظر للبنك الأوروبي للاستثمار ، وعلى أن بنك الاستثمار الأوروبي - ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك - أن يفترض أن أي إخطار أو موافقة أو أي اتصالات أخرى يجريها المنفذ مع بنك الاستثمار الأوروبي تكون ذات صلة بهذا الاتفاق أو بالخدمات المقدمة بموجبه ، تمثل وجهات نظر كل من الجهة المتعهد بالتنفيذ وكذلك سائر الجهات الأخرى المستفيدة من خدمات المهام الفرعية ، والتي حددت في الملحق رقم (١) .

**٥-٢** يجب على بنك الاستثمار الأوروبي أن يولى الاهتمام الواجب للرؤى وللآراء التي يرسلها المنفذ إلى بنك الاستثمار الأوروبي فيما يتعلق بخدمات المهام الفرعية ، مع مراعاة دوره والتزاماته المحددة بوصفه الجهة المنوط بها عمليات الشراء والتعاقد على خدمات المهام الفرعية . وفي هذا الصدد ، يوافق كل من : وزارة التعاون الدولي والمنفذ على الاضطلاع بالمسؤوليات التالية :

- ١ - اتخاذ إجراءات المناقصة لاختبار فريق الاستشاري ، وكذلك اتخاذ أي قرار ذي صلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك قرار منح المهام الفرعية ،
- ٢ - اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بإبرام العقود وتنظيمها ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، القرارات ذات الصلة بما إذا كان يتتعين الموافقة على خدمات المهام الفرعية التي يقدمها الاستشاري أم لا ، وكذلك إجراء السداد النقدي للاستشاري ، وكذلك تعديل نطاق خدمات المهام الفرعية التي يشملها العقد ، يقع تماماً على بنك الاستثمار الأوروبي .

٦-٢ على الرغم مما سبق ، فإن الاستشاري ليس وكيلًا عن بنك الاستثمار الأوروبي ولن يعتبر وكيلًا عنه ، بل هو بمثابة متعاقد مستقل . ولا ينوب بنك الاستثمار الأوروبي عنه أى ممثلين ، ولا يقدم أى ضمانات ، ولا يتحمل أى مسؤولية من أى نوع تجاه وزارة التعاون الدولي ولا تجاه المنفذ ، ولا سيما فيما يتعلق بالجودة أو بالتسليم في الوقت المناسب أو فيما يتصل بالاتساق مع أغراض خدمات الهمات الفرعية التي يقدمها الاستشاري ، بل يتحمل المنفذ وحده - دونما مساس بالمادة (٣) (حقوق الملكية الفكرية) - مسؤولية تقرير ما إذا كان يجب متابعة أو تنفيذ أى مقترفات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشاري كجزء من خدماته أم لا - وكذلك فهو مسئول عن إجراء تقييم بشأن مدى ملائمة تلك الخدمات للاستخدام .

ويجوز للمنفذ - في هذا الصدد ، دون المساس بالبند (٥-٢) - أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي في أى وقت كتابياً بأنه يرفض تسلیماً مقدمًا من الاستشاري ، مع الإحالـة إلى أسباب ذلك الرفض .

٧-٢ سوف يبذل المنفذ قصارى جهده في دعم الاستشاري في الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة - دونما إخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية في مصر - بما في ذلك تصاريح العمل والإقامة ، لموظفي الاستشاري ومن يعولونهم ؛ ولكن يراعى أن المنفذ لا يتحمل أى التزام بتغطية التكاليف المتعلقة بذلك ، وأن المسئولية تقع على عاتق الاستشاري وحده فيما يخص تقديم طلبات الحصول على التأشيرات والتصاريح - فضلاً عن تقديم المستندات الداعمة لتلك الطلبات - إلى سلطة إصدار التأشيرات في مصر .

#### ٨-٢ يضطلع المنفذ بالمهام التالية :

- (أ) إمداد الاستشاري - دون تأخير غير مبرر - بالمعلومات والوثائق ذات الصلة التي ينبغي وجودها تحت تصرفه ، والتي قد تكون ضرورية لتوفير الخدمات وفقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها .

وفي هذا الصدد ، قد يطلب المنفذ من الاستشاري أن يبرم معه اتفاقاً سرياً ومنفصلاً ،

وفي هذه الحال ، فإنه يتبع الآتي :

١ - الماقشة المسقبة لشروط ذاك الاتفاق مع بنك الاستثمار الأوروبي :

٢ - ألا يخل ذلك الاتفاق بأى تعهدات تتعلق برفع التقارير ولا بكشف النقاب عن التزامات الاستشاري تجاه بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للعقد .

٩-٢ يقر كل من وزارة التعاون الدولى والمنفذ بأنه من أجل تنفيذ التزاماته فى إطار هذا الاتفاق ، يجب عليه التعرف على البيانات الشخصية (الموضحة أدناه) المتعلقة بأطراف أخرى واستخدامها ، وتشمل تلك الأطراف الأخرى الخبراء الذين يعينهم الاستشاري فى سياق تقديم الخدمات .

وفي هذا الصدد ، يتعين على المنفذ ما يلى :

(أ) أن يقتصر استخدامه تلك البيانات الشخصية على ما كان منها ضرورياً ومبرراً ؛ وذلك لأغراض التحقق من مؤهلات الخبر المقترح وقدرته على تقديم الخدمات التي اقترح الاستشاري تعينه لأدائها ؛

(ب) عدم الكشف عن أيٍ من تلك البيانات الشخصية لأى شخص إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي ؛ وفي حال كان ملزماً بموجب القانون بالكشف عن أيٍ من تلك البيانات الشخصية فإن عليه أن يخطر البنك إخطاراً كتابياً بذلك في الوقت المناسب ، وكذلك عليه أن يقدم في إخطاره ذاك كافة التفاصيل الازمة ؛

(ج) أن يتبع لأصحاب البيانات الشخصية - في حال طلبهم ذلك منه - الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية المستخدمة والحق في تصحيحها أو في محوها أو حذفها أو الاعتراض عليها أو تقييد استخدامها ، في حدود ما يعادل حقوقهم المناظرة التي يتبعها لهم بنك الاستثمار الأوروبي - فيما يخص نفس البيانات الشخصية التي يستخدمها - بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٨/١١٧٢٥ ، وتلك الحقوق قد نص عليها في الملحق (٢) :

- (د) أن تتخذ في جميع الأوقات تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية البيانات الشخصية من التعرض للتلف العرضي أو غير القانوني أو الضياع أو التغيير أو الإفصاح عنها أو إتاحتها على نحو غير مصرح به ؛
- (ه) أن يحذف جميع تلك البيانات الشخصية عندما تنتفي الحاجة إليها للأغراض الموضحة في النقطة (أ) أعلاه ، وفي كل الأحوال يتعين ألا تظل بغير حذف لمدة تتجاوز سبع سنوات تالية لتاريخ انتهاء تقديم الخدمات أو تالية لتاريخ إنهاء الاتفاق المأثير ، أيهما أقرب ؛
- (و) أن يتبع تلك المعلومات بنك الاستثمار الأوروبي إتاحة مناسبة ، وكذلك عليه أن يتبع للبنك الوصول إلى المعلومات عن الأنظمة وعن الموظفين الذين اعتنادوا على استخدام تلك البيانات الشخصية ، حيث قد يطلب بنك الاستثمار الأوروبي من حين لآخر طلباً مبرراً بتمكينه من التتحقق من الامتثال لأحكام هذا البند (٩٢-٩) .
- (ز) إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي في وقت مناسب وكتابياً بكافة التفاصيل ،

فى حال كان المتفذ :

(١) قد صار على علم بحدوث أي انتهاك لتلك البيانات الشخصية ؛

(٢) قد تلقى أي اتصال من :

- ١ - أحد من أصحاب البيانات الشخصية سعياً منه لمارسة حقوقه بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعول به ، أو في حال تضمن الاتصال ادعاءً منه بأنه قد انتهكت سرية بياناته الشخصية بموجب أحكام ذلك القانون ؛
- ٢ - أو سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات ،

(١) اللائحة 2018/1725 (EU) للبرلمان الأوروبي وجلسة المجلس الموزعة في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق باستخدام بياناتهم الشخصية بواسطة مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهيئاته ووكالاته وحرابة نقل تلك البيانات ، وإلغاء اللائحة رقم : EC No 45/2001 والقرار رقم : EC/٢٠٠٢/١٢٤٧ . OJEU L 295 بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨ صفحة ٣٩ .

وفيما يتعلّق بالبيانات الشخصية؛ ينبغي تقديم المعلومات وإياده التعاون والمساعدة لبنك الاستثمار الأوروبي حين طلبه إليها على نحو مبرر لتمكينه من التعامل مع الآثار القانونية والعوائق المترتبة على انتهائه سريّة تلك البيانات الشخصية أو انتهاك أصحاب تلك البيانات الشخصية في الحفاظ على سريتها.

**١٠-٢** باستثناء البند (٥-٩)، فإنه يجوز لصاحب البيانات الشخصية إنفاذ أحكام البند الفرعية من (أ) إلى (ه) التابعة للبند (٩-٢) ضد المتفق، بصفته مستفيداً من جهة خارجية. وفي كل الأحوال، فإن على صاحب البيانات الشخصية أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ حقوقه ضد المتفق؛ وفي حال لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي تلك الإجراءات خلال مدة مناسبة (والتي في ظل الظروف العادلة ستكون شهراً واحداً)، يجوز لصاحب البيانات إنفاذ حقوقه إنفاذًا مباشراً ضد المتفق.

**١١-٢** على بنك الاستثمار الأوروبي أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان دقة البيانات الشخصية وتحديثها عند الكشف عنها للجهة المعهدة بالتنفيذ؛ وعليه كذلك أن يضمن إمداد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمـة لتمكينـهم من التأكـد من أن استخدام المتفـق بـيانـاتـهمـ الشخصـية لا يـخلـ بأـحكـامـ البـندـ (٩-٢)، ويـتضـمنـ ذلكـ إـعلامـهمـ عنـ الآـتـىـ:

١ - أنـ البنكـ قدـ كـشـفـ عـنـ بـيـانـاتـهـمـ الشـخـصـيـةـ المـتـفـقـ

٢ - الأـغـراضـ الـتـىـ مـنـ أـجـلـهـاـ كـشـفـ النـقـابـ عـنـ بـيـانـاتـهـمـ الشـخـصـيـةـ :

٣ - إـبـلـاغـهـمـ بـاـلـهـمـ مـنـ حـقـوقـ - وـفـقـاـ لـبـنـدـ (٩-٢) - وـبـالـجـهـاتـ الـتـىـ يـمـكـنـهـ التـواـصـلـ معـهـاـ لـمـارـسـةـ تـلـكـ الـحـقـوقـ :

هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ إـمـادـهـمـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـتـطـلـبـهاـ قـوـانـينـ حـسـابـةـ الـبـيـانـاتـ الشـخـصـيـةـ الـمـعـولـ بـهـاـ .

**١٢-٢** "البيانات الشخصية" - لأغراض البند من (٩-٢) إلى (١١-٢) - تعنى أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو بشخص يمكن التعرف عليه. والشخص الذي يمكن التعرف عليه هو الشخص الذي يمكن تحديد هويته، على نحو مباشر

أو غير مباشر ، لا سيما بالرجوع إلى بيان محدد لتلك الهوية مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموضع أو المعرف عبر الإنترنت أو بالرجوع إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية مثل العوامل المادية أو الفسيولوجية أو الوراثية ، أو الهوية العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص .

١٣-٢ يتخذ الأطراف التدابير المناسبة للاستئثار بمتطلبات الشفافية المبينة في البند (ه) من الملحق (١١) .

#### المادة (٣)

##### الحماية الفكرية والسرية

١-٣ مع مراعاة أي حقوق مسبقة للملكية الفكرية يتلکها أي فرد أو كيان قانوني - شاملًا ذلك حقوق أي طرف من أطراف الاتفاق الماثل والتي ستظل ملکاً لأصحابها الأصليين ، فإن حقوق الملكية الفكرية في المواد الجديدة التي يجمعها أو يعدها الاستشاري في سياق أدائه التزاماته بمقتضى العقد تؤول ملکيتها إلى بنك الاستثمار الأوروبي ، ويشمل ذلك الحكم حقوق الملكية المتعلقة بالتقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاق من قبيل الخرائط والرسوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والمستندات والبرامج الأخرى والسجلات والمواد الداعمة للمستندات .

٢-٣ "حقوق الملكية الفكرية" - لأغراض هذا الاتفاق - تعنى حقوق الطباعة والنشر وما يتصل بها وكذلك حقوق ملكية التصميمات وقواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر وحقوق ملكية أسماء المجالس والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وكذلك حقوق ملكية براءات الاختراع وأسماء التجارية وحقوق ملكية التطبيقات المتعلقة بكل ما سبق ، وحقوق ملكية المعلومات السرية ( بما في ذلك الدراسة الفنية والأسرار التجارية ) والحقوق أو الالتزامات المماثلة ، والحقوق المعنوية ، وسواء أكانت تلك الحقوق مسجلة أم غير مسجلة ، ويشمل ذلك جميع التطبيقات (أو الحق في التطبيق) وكذلك التجديدات والتمديدات ، وجميع حقوق الحماية وأشكالها المماثلة أو المضاهية التي قد تكون موجودة الآن أو في المستقبل في أي جزء من العالم .

**٣-٣** يمنع بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا الاتفاق ترخيصاً - غير حصري وحالياً من حقوق الملكية الممتدة لمدة غير محددة - لاستخدام أي حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للبند (١-٣) ، ويجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن ينهي ذاك الترخيص في أي وقت ، من خلال إرساله إنذاراً مدمداً ثلاثة (٣) أشهر . غير أنه لا يجوز منع ذلك الترخيص فيما يتعلق بأي حقوق للملكية الفكرية فيما يخص أي خدمات جديدة يمكن تقديمها أو غيرها من المخرجات التي ينتجهما الاستشاري في حال رفضها المنفذ صراحة وفقاً للبند (٦-٢) .

**٤-٣** يجوز للمنفذ أن يرخص من الباطن أي حقوق ملكية فكرية مشمولة بالرخصة المحددة في المادة (٢-٣) إلى طرف ثالث ، غير أن ذلك يكون مرتهناً موافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي ، يحدد فيها البنك شروط هذا الترخيص الفرعى ومدته .

#### **٥-٣ السرية :**

**١-٥-٣** تقر وزارة التعاون الدولي والمنفذ بأنه يجوز للبنك والمستشارين الوصول إلى المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع والخدمات .

**٢-٥-٣** يجب تعين أي معلومات سرية يتم إنتاجها أو إتاحتها في سياق هذه الاتفاقية أو الخدمات على هذا النحو من قبل صاحبها فقط إذا كان وإلى الحد الذي يؤمن فيه المالك بحسن نية أن هذه المعلومات هي في الواقع سرية .

**٣-٥-٣** مع مراعاة ما ورد أعلاه ، يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية أي مستند أو معلومات أو مواد أخرى متعلقة بالخدمات أو هذه الاتفاقية وتصنف حسب الأصول على أنها سرية ، إلى أن يتفق الطرفان بشكل شائع على أن هذه المعلومات لم تعد سرية بعد الآن .

#### **٤-٥-٣ لا تعتبر الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣، ٥ (السرية)**

#### **مخالفة للحد الذي :**

(أ) يتم الكشف عن المعلومات السرية لموظفي الإدارة في الأطراف ، فقط لتمكين الإدارة الفعالة أو التدقيق في الأنشطة المتعلقة مباشرة بهذه الاتفاقية أو الخدمات :

(ب) التصريح و/أو الوصول إلى المعلومات السرية مرخص به أو مطلوب بموجب القانون ، أو أى قواعد أو لوائح تصدر عن أى سلطة تنظيمية مختصة ، والتي تطبق على الطرف المقص :

(ج) يتم الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل طرف ما من أجل حماية مصالحه أثناء أى إجراءات قانونية أو تحكيمية يكون طرفا فيها :

(د) يتم الكشف عن المعلومات السرية أو منح الوصول إلى المعلومات السرية ، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠ (عمليات التحقق والرقابة والتدقيق) :

(ه) المعلومات التي يعيتها طرف آخر ب أنها سرية ، وفقاً لسياسة الشفافية الخاصة بالبنك (كما في وقت الكشف) ، يمكن الوصول إليها عند الطلب أو نشرها في شكل ملخص على موقع البنك على الويب .

٥-٥-٣ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لطرف ثالث عملاً بالمادة ٣ . ٥ (السرية) ، يقوم الطرف المقص باخطار الطرف الثالث المتلقى بأن المعلومات سرية .

٦-٥-٣ عندما يقوم أى طرف بالإفصاح عن معلومات سرية لشخص آخر عملاً بالمادة ٣ . ٥ (السرية) ، فإن ذلك الطرف سوف يقدم اخطاراً كتابياً للطرف الذى قام بتأهيل المعلومات على أنها سرية فور علمه بأى شرط من هذا القبيل للكشف عن المعلومات وبأنه غير ذلك يحق للطرف أن يجادل فى مثل هذه الظروف ضد الكشف عن أى معلومات سرية .

#### المادة (٤)

### التحقق والمراقبة والمراجعة المالية

١-٤ إذا أجرى بنك الاستثمار الأوروبي تقييماً أو نفذ مهمة للرقابة على الخدمات ، فإن على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن توافق على إمداد ممثل بنك الاستثمار الأوروبي أو الأشخاص المصرح لهم من قبل بنك الاستثمار الأوروبي بأى وثيقة أو معلومات فى حوزة المنفذ يكون من شأنها أن تساعدهم فى أداء تلك المهمة .

**٤-٤** يجب على الجهة المعهدة بالتنفيذ السماح لبنك الاستثمار الأوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) والمحكمة الأوروبية لراجحي الحسابات وأى طرف ثالث مفوض من قبل أى من أولئك المذكورين آنفًا بالآتى :

١ - التتحقق من عدم وجود حالات غش ، عن طريق فحص المستندات الأصلية (ويشمل ذلك الحق فى الحصول على نسخ منها) ومن خلال عمليات الفحص الفورى لطرق تنفيذ الخدمات :

٢ - إجراء تدقيق كامل على أى وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات . وقد تمت عمليات التتحقق تلك لمدة تصل إلى سبع (٧) سنوات تالية لتاريخ سداد بنك الاستثمار الأوروبي الدفعية النهائية للاستشارى ، وهو التاريخ ، الذى يخطر فيه بنك الاستثمار الأوروبي المنفذ إخطاراً كتابياً دونما تأخير غير مبرر .

**٤-٥** يوافق المنفذ على أن يقدم - أو أن يتتحقق من أنه يقدم - للموظفين المعينين ولوكلاه كل من بنك الاستثمار الأوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) والمحكمة الأوروبية لراجحي الحسابات (ECA) ولأى طرف ثالث يفوضه أى من السابق ذكرهم ، كل المعلومات التى تمكنهم من تحقيق الأغراض المحددة في هذه المادة (٤) وتساعدهم على ذلك . ويكون إعطاء هذه المعلومات مرتهناً بتطبيق مبدأ السرية مع الأطراف الثالثة ، دون أن يخل ذلك بالالتزامات بموجب القانون العام أو بموجب قانون الاتحاد الأوروبي واجب التطبيق على تلك المؤسسات والهيئات وعلى موظفيها أو وكلائها أو ممثليها المفوضين .

#### المادة (٥)

### الإخطارات وغيرها من الاتصالات

**٥-١** أى إخطار أو أى تواصل آخر يرسل أو يجرى بموجب هذا الاتفاق يجب أن يكون كتابياً . ويجب أن يذكر فيه عنوان هذا الاتفاق (اتفاق تعاون بشأن دراسة الجدوى لإعادة تأهيل الخط الشانى لمترو أنفاق القاهرة (AA-000990-03-MSK-EGY-TRA) .

**٤-٥** أي إخطار مقدم بموجب هذا الاتفاق أو ذي صلة به يجب أن يكون مكتوبًا باللغة الإنجليزية؛ وكذلك يجب أن تكون كافة المستندات الأخرى المقدمة بموجبه أو ذات الصلة به محررة باللغة الإنجليزية، فإن لم تكن محررة باللغة الإنجليزية – وفي حال طلب ذلك بنك الاستثمار الأوروبي – فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية؛ وفي هذه الحال، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى.

**٣-٥** ترسل جميع الإخطارات والراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات ذات الصلة به عن طريق البريد المسجل (مع الإقرار بالاستلام) أو بالفاكس أو – إلى الحد الذي يتفق عليه الأطراف كتابيًّا – عبر البريد الإلكتروني أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى. على العنوانين التاليَيْن :

فيما يخص وزارة التعاون الدولي : وزارة التعاون الدولي .

شارع عدلٍ ، وسط البلد .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الفاكس : (٢٠٢) ٢٣٩٠٨١٥٩

عنابة : الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط الوزيرة .

فيما يخص المنفذ : الهيئة القومية للاتفاق .

مبني رمسيس ، ميدان رمسيس ،

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

الهاتف : (٢٠٢) ٢٥٧٤٣٩٦٩ - ٢٥٧٤٣٩٦٨ - ٢٥٧٨٠٣٤٥ - ٢٥٧٤٣٠٢٤

الفاكس : (٢٠٢) ٢٥٧٤٢٩٥٠

الإيميل : chairman@net.org.eg

عنابة : الدكتور المهندس عصام عبد القادر وإلى رئيس مجلس الإدارة .

فيما يخص بنك الاستثمار الأوروبي : بنك الاستثمار الأوروبي EIB .

شارع كونراد أديناور 100-98 ،

لوکسمبورج 2950 L ،

الفاكس : +352 4379 62650

الإيميل : tau@eib.org

عنابة : رئيس شعبة المشتريات وإدارة العقود .

**٤-٤** لا يسرى أى تغيير يدخل على تفاصيل الاتصال أعلاه إلا بعد الإخطار به إلى الأطراف الأخرى على العنوانين أعلاه حسب الأصول المرعية كتابةً أو في شكل إلكترونى .

**٤-٥** تعتبر الإخطارات والراسلات الأخرى قد أجريت منذ لحظة استلام الطرف المتلقى إياها .

المادة (٦)

### **الدخول حيز النفاذ والتعليق والإنهاء والعقوبات**

**١-٦** تعتبر الاتفاقية سارية المفعول وفاعلة في جميع أحکامها اعتباراً من تاريخ استلام البنك مثل هذا الإخطار من قبل حکومة مصر . وستظل سارية المفعول طالما كانت أى حقرق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن تظل أحکامها معلقة ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لهذه المادة (٦) . يجب أن تكون أى تعديلات بهذه الاتفاقية بما في ذلك الملاحق الخاصة بها مكتوبة وموقعة بمعرفة الطرفين .

**٢-٦** أى تعديلات على هذا الاتفاق ، بما في ذلك الملحقات المرفقة به ، يجب أن تكون مكتوبة وموقعاً عليها من كل الأطراف وتم بذات الإجراءات التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

**٣-٦** يتعهد المنفذ بعدم خرق ، أو التسبب في انتهاك بنك الاستثمار الأوروبي ، لأية عقوبات ، وبلغ بنك الاستثمار الأوروبي كتابةً في أقرب وقت ممكن بأى "حدث جزائى" ،

يكون فيه :

١ - المنفذ ، أو أى مستئول أو ممثل ، أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو تحت سيطرته ، لديه القدرة على إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالاتفاقية و/أو الخدمات ، أو الانتهاكات ، أو يصبح في خرق أو هدفًا لعقوبة ؛ أو

٢ - أي بلد أو إقليم ( بما في ذلك حكومته ) يكون فيه أي من الكيانات أو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه موجودين أو مقيدين أو منظمين أو مدمجين بمحبها ، يصبح هدفًا للعقوبة .

يجب أن يضمن المنفذ احتفاظه بالضوابط والضمادات الداخلية المناسبة المصممة لمنع انتهاك أي جزاء .

٤-٦ يجوز أن يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بتعليق تنفيذ جميع أو جزء من خدمات المهمة الفرعية ويجوز أن يقوم المنفذ بطلب ذلك من بنك الاستثمار الأوروبي ، في حالة كون الظروف ( بما في ذلك القوة القاهرة ، كما تم تعرف ذلك المفهوم بموجب القانون المطبق ) تجعل الأمر صعباً للغاية أو خطير للاستمرار . في حالة طلب المنفذ من بنك الاستثمار الأوروبي تعليق تنفيذ الخدمات ، يجب تزويد بنك الاستثمار الأوروبي بكل التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب دون تأخير .

٥-٦ يجوز أيضاً لبنك الاستثمار الأوروبي القيام بتعليق تقديم جميع الخدمات أو جزء منها بمعرفة استشاري (i) عندما يكون من الضروري التتحقق مما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير : أو (ii) في حالة إخفاق وزارة التعاون الدولي أو المنفذ في الامتثال بأى التزام جوهري يكون محظوظ عليه بموجب هذه الاتفاقية أو القانون المطبق ، على الرغم من استلام آخر كتابي مدتة ثلاثة (٣٠) يوماً من بنك الاستثمار الأوروبي بطلب من وزارة التعاون الدولي أو المنفذ ، على النحو القابل للتطبيق من أجل الامتثال .

يجب على وزارة التعاون الدولي أو المنفذ ، على النحو المطبق ، تقديم أي معلومات أو إيضاحات أو مستندات مطلوبة بمعرفة بنك الاستثمار الأوروبي في سياق عمليات التتحقق المشار إليها في الفقرة السابقة ، في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب المكتوب . إذا نتج عن عمليات التتحقق هذه معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد تأثر بالأخطاء الجسيمة أو المخالفات أو التزوير أو خرق الالتزامات الجوهرية التي

تسري على وزارة التعاون الدولي أو المنفذ ، فإن بنك الاستثمار الأوروبي يحتفظ بالحق (i) في توجيه الاستشاري إلى : وقف تقديم خدمات المهمة الفرعية ، و(ii) إنها ، هذه الاتفاقية بأثر فوري ، دون أي مسؤولية عن بنك الاستثمار الأوروبي .

**٦-٦** في حالة وجود أي سبب ، أيًا كان ، يتم سحب تمويل الخدمات (كما هو محدد في الملحق ١) ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق في إنهاء خدمات المهمة الفرعية وهذه الاتفاقية ، وبخطر الأطراف الأخرى بشروط ذلك إنها ، دون أي مسؤولية عن بنك الاستثمار الأوروبي .

**٦-٧** يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يكلف الاستشاري بوقف أداء الخدمات ، وبعد تقديم إخطار كتابي مدته خمسة عشر (١٥) يوماً للأطراف الأخرى ، يتم إنها ، هذه الاتفاقية دون أي مسؤولية قانونية تجاه بنك الاستثمار الأوروبي ، في حالة حدوث أي من الحالات التالية :

(أ) يرتكب وزارة التعاون الدولي أو المنفذ أو أي شخص يتمتع بسلطات التمثيل أو صنع القرار أو التحكم فيما يتعلق بـ "وزارة التعاون الدولي" أو المنفذ (وفقاً للرأي المنطقي الخاص ببنك الاستثمار الأوروبي) أو تم إدانة سوء السلوك المهني الجسيم ، أو يخضع لإجراءات تزعم أي جريمة تتعلق بسلوكه المهني ، أو قد تورط في أي من الممارسات المحظورة ، أو يخضع لادعاء (بخلاف الادعاءات التي تعتبر في رأي بنك الاستثمار الأوروبي المنطقي ، تافهة أو مفتعلة) من التورط في أي ممارسة محظورة . لأغراض هذه المادة (٦) ، "الممارسة المحظورة" وتشمل أياماً مللياً : السلوك المحظوظ أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المحدد في سياسة مكافحة الغش الخاصة ببنك الاستثمار الأوروبي ؛

(ب) يخضع المنفذ لأى تغييرات قانونية أو مالية أو فنية أو تنظيمية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على أداء هذه الاتفاقية أو تقديم خدمات المهمة الفرعية .

(ج) يصبح من غير القانوني في أي اختصاص مطبق لبنك الاستثمار الأوروبي أن يقوم بتنفيذ أي من التزاماته على النحو المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على تمويل الخدمات .

#### المادة (٧)

##### **المسؤولية والتعويض**

**١-٧** لا يجوز لأى طرف أن يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا إذا منعه من الالتزام بها أو أخره عن ذلك ظروف قاهرة .

**٢-٧** لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي ، تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب ، المسئولية عن أى ضرر أو خسارة تلحق بالوزارة أو بالمنفذ ، أو بموظفى أيٍ منها أو بمتلكات أيٍ منها ، وتكون ناجمة عن تنفيذ العقد أو تكون متعلقة به . ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها ذلك الضرر أو تلك الخسارة نتيجة لأى عمل أو امتناع عن عمل من قبل الاستشاري ، أو عدم إيفاء الاستشاري بالتزاماته بتقديم الخدمات وفقاً للعقد .

**٣-٧** لا يكون بنك الاستثمار الأوروبي مسؤولاً عن أى خسارة ولا عن أى ضرر - ويشمل ذلك أتعاب المحاماة ونفقاتها - الناجمة عن أفعاله أو امتناعه عن الفعل بموجب هذا الاتفاق ، باستثناء أى خسارة أو ضرر يكون ناجماً عن ارتكابه إهالاً جسيماً أو احتيالاً أو يكون ناجماً عن سوء تصرف متعمد من جانبه .

**٤-٧** لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي أي مسئولية ناشئة عن مطالبة أو إجراه قانوني يتخذ ضده وتكون ناجمة عن انتهاك أيٍ من القوانين أو القواعد أو اللوائح المعمول بها ، أو ناجمة عن انتهاك حقوق طرف ثالث (ويشمل ذلك حقوق الملكية الفكرية) تدورط فيه وزارة التعاون الدولى أو المنفذ أو يقع فيه أحد من التعاقددين مع أيٍ منها أو أحد من موظفيهما أو يرتكبه أيٍ شخص يكون مسؤولاً أمام أحد من التعاقددين مع أيٍ منها أو أمام أحد من موظفيهما .

**٥-٧** على وزارة التعاون الدولى أو الجهة المتعهدة بالتنفيذ - حسب الاقتضاء ، وشربيطة عدم الإخلال بأى حقوق أخرى بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى قانون معمول به - تعويض بنك الاستثمار الأوروبي عن الأضرار والخسائر والتکالیف والنفقات والأعباء المالية ذات الصلة بالاتفاق التي قد تلحق به من جراء أى دعاوى أو مطالبات

يرفعها ضد أحد من الأطراف الثالثة ، ويشمل ذلك تعويضه عن أتعاب المحاماة والنفقات والالتزامات التي قد يتحصلها بنك الاستثمار الأوروبي أو يتکبدتها نتيجة لأى فعل أو امتناع عن فعل من جانب الوزارة أو الجهة المعهدة بالتنفيذ أو بسبب عدم امتنال الوزارة أو المنفذ لأى من التزاماتها المخصوص عليها في هذا الاتفاق .

#### المادة (٨)

### القانون الحاكم وتسوية المنازعات

**١-٨** يتعين أن تخضع هذه الاتفاقية والمعلومات الخاصة بها وبناها وصلاحيتها لقوانين جمهورية فرنسا .

**٢-٨** يتعين أن يسعى الطرفان لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بشكل ودي . لأغراض هذه المادة (٨) ، يقصد بـ"النزاع" أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق بأى أو متصل بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك أي نزاع يتعلق بوجودها أو صلاحيتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو تعليقها أو إنهاها أو عواقب بطلانها وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية ناشئة عنه أو ذات صلة به .

**٣-٨** في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي خلال ستين (٦٠) يوم عمل من التاريخ الذي يخطر فيه الطرف (الأطراف الأخرى) بالنزاع ، يتم تقديم جمیع المنازعات إلى المحاكم الفرنسية التي يتعین أن تتمتع بسلطة قضائية حصرية لتسوية أيّاً من تلك النزاعات .

**٤-٨** على الرغم مما سبق ، فإن المادة (٨، ٣) تكون لصالح بنك الاستثمار الأوروبي فقط . نتيجة لذلك ، إلى الحد الذي يسمح به القانون يتعين عدم منع بنك الاستثمار الأوروبي من اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالنزاع في أي محكمة أخرى ذات سلطة قضائية .

**٥-٨** يتعين عدم وجود شيء في هذه المادة (٨) يتعارض مع امتيازات ومحاصنات بنك الاستثمار الأوروبي أو يتجاهلهما على النحو المخصوص عليه في معاهدات الاتحاد الأوروبي بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، حصانة الأرشيف الخاص به ، واحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بصورة معتبرة بحقوقه في هذا الصدد .

المادة (٩)

**عدم الشازل والطرف الثالث**

- ١-٩ أي امتناع أو تأخر من جانب بنك الاستثمار الأوروبي عن ممارسة حق من حقوقه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب القانون المعمول به ، سوف يفسر على أنه تنازل منه عن هذا الحق .
- ٢-٩ لن يعتبر أي شيء في هذا الاتفاق تنازلاً صريحاً ولا ضمنياً عن الامتيازات والخصائص والإعفاءات التي يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبي أو محافظه أو مدعيه أو مندوبيه أو موظفوه أو خبراؤه المكلفو منه بأداء بعض المهام .
- ٣-٩ لا يجوز لوزارة التعاون الدولي ولا للجهة المعهد بالتنفيذ التنازل عن أي حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا الاتفاق ولا نقلها للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي .
- ٤-٩ في حال اعتبار أي بند من بنود هذا الاتفاق غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ في إجراء قضائي ، فسوف يبطل هذا البند وبصير غير نافذ المفعول ، ولكن تظل سائر الشروط والأحكام الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وواجبة التنفيذ ، ومن ثم يظل باقي هذا الاتفاق سارياً وملزماً لأطراف الاتفاق .
- ٥-٩ أبرم هذا الاتفاق لتحقيق مصالح أطرافه ، ولا يحق لأى شخص ليس طرفاً فيه أن يتمتع بأى مزية من مزاياه التي يتضمنها أي بند من بنوده . ومن ثم ، فإن الإحالات على الأطراف الثلاثة ، وخاصة العلاقات القانونية المسارية بين أي من الأطراف ، من جهة ، وبين أي من تلك الأطراف الثلاثة ، من جهة أخرى ، فى سياق خدمات المهام الفرعية ، لا تمنع - ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنع - أي حق لتلك الأطراف الثلاثة فى التمتع بأى مزية من مزايا هذا الاتفاق استناداً إلى أي بند من بنوده . وعلى الأطراف أن يقرروا صراحة بأن الغرض الوحيد من تلك الإحالات يتمثل فى توفير فهم مناسب لإدارة خدمات المهام الفرعية ، وأن أي بند من بنود هذا الاتفاق ، لا يمنع حقاً مباشراً ولا غير مباشراً لأى طرف ثالث ، ما لم يكن منصوصاً عليه صراحة فى هذا الاتفاق . وهذا البند يسود على أي حكم آخر فى هذا الاتفاق يخالفه مخالفة صريحة أو ضمنية .

**المادة (١٠)****الاتفاق الكامل**

**١-١.** يشتمل هذا الاتفاق على هذه البنود التنفيذية ، وعلى الملحقات التالية

المرفقة به التي تعد جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق (١) توصيف الخدمات .

الملحق (٢) إجراءات التعاون في تصميم الخدمات المقدمة والمتابعة عليها .

وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه البنود التنفيذية وبين تلك البنود الواردة

في أيٍ من الملحقين سالف الذكر ، فإن الأسبقية تكون للبنود التنفيذية .

**٢-١.** يتفق الأطراف على أن هذا الاتفاق وأى جزء منه لا يجوز أن يكون معلناً

للعامة بأى صورة من صور الإعلان إلا موافقة كتابية مسبقة من كافة أطرافه ، على أن

تحدد الأطراف الشروط أو الأحكام التي بموجبها تعطى تلك الموافقة .

**٣-١.** الإحالات إلى المنظمات العامة تشمل ما يخالفها ، فإن انتهت الوجود

القانوني للمنظمة العامة أو إن توقفت عن أداء وظائفها دون خلف لها ، فإن الإحالات إلى

تلك المنظمة العامة تتضمن الإحالة إلى أي منظمة عامة أو أي منظمة أو جهة أخرى تتولى

وظائف تلك المؤسسة العامة أو تتتحمل مسؤولياتها أو تقوم بالأمررين معًا .

**٤-١.** الإحالات التي تحتوى على مصطلحات من قبيل "يشمل ذلك" أو "ما في ذلك" ،

سواء استخدم معها كلمات من قبيل "دون حصر" أو "على سبيل المثال لا الحصر" . لن تكون

مقيدة بالحالات المنصوص عليها ، بل تنطبق على جميع الحالات المماثلة . ومن ثم ،

ينظر إليها على أنها غير مقيدة ، وتؤول وتنفس على أنها تعنى "تشمل على سبيل المثال

لا الحصر" أو "ما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر" .

**٥-١.** الكلمات العامة التي تذكر مسبوقة أو متبقية بكلمة " الآخر أو الأخرى"

أو "ما في ذلك" أو "مثل" أو "على وجه الخصوص" لن تقييد دلالاتها بالأمثلة المحددة

التي تسبقها أو تتلوها - حسب مقتضى الحال - بل المقصود أن تلك الأمثلة تقع ضمن

نطاق المدلول العام لتلك الكلمات .

**٦-١٠** ما لم يقتضي السياق خلال ذلك ، حيثما استخدم التعبير "في هذا الاتفاق أو في هذه الوثيقة" ، فإن صيغة الجمع تشمل ضمناً صيغة المفرد ، والعكس بالعكس : وكذلك فإن صيغة التذكير تشتمل ضمناً على صيغة التأنيث ، والعكس بالعكس . وقد أقرم هذا الاتفاق المذكورون أدناه نيابة عن أطرافه وجعلوه واجب التنفيذ : وقد حرر هذا الاتفاق من أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (وقد وقع على كل صفحة منها مثل لكل طرف) : نسخة لوزارة التعاون الدولي ، ونسخة للهيئة القومية للاتفاق ونسختين للبنك الأوروبي للاستثمار .

نيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

السيد / الفريدو أباد

مدير مكتب القاهرة

التاريخ :

نيابة عن

وزارة التعاون الدولي

معالي الاستاذة الدكتورة / رانيا المشاط

الوزيرة

التاريخ :

نيابة عن

الهيئة القومية للاتفاق

الدكتور المهندس / عصام عبد القادر والى

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ :

### الملحق (١)

#### توضيف الخدمات

##### (١) وصف المشروع :

طلبت الهيئة القومية للأنفاق - وهي هيئة عامة تمثل جزءاً من وزارة النقل المصرية - دعماً من بنك الاستثمار الأوروبي لإعداد مشروع إعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة وتمويله . وفي نهاية المطاف ، ونظراً لنقص الصيانة وعدم إتاحة الاستثمارات لإعادة التأهيل في وقتها المناسب ، فإن الأنظمة الإلكترونية والميكانيكية للخط (٢) قد اعتبرت غير كافية ، وربما غير آمنة . وكذلك قد تدعو الحاجة إلى إعادة تأهيل أجزاء من المسارات والأنفاق ، وقد تدعو الحاجة إلى الارتفاع بمستوى وحدة الإمداد بالطاقة من أجل استيعاب مستوى أعلى من الخدمة . وقد طلبت مصر رسمياً - في خطاب مرسل من وزارة التعاون الدولي بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠١٧ - من بنك الاستثمار الأوروبي أن يدعم إعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة . وفي فبراير ٢٠١٨ ، وخلال بعثة تقييم لمشروعات أخرى اضطلع بها بنك الاستثمار الأوروبي مع المنفذ ، طلبت الهيئة القومية للأنفاق الدعم في التحضير لدراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل الخط الثاني لمترو أنفاق القاهرة .

وقد أظهرت المشروعات السابقة مع نفس المنفذ أن ثمة حاجة ماسة إلى مساعدة تقنية لإعداد المشروعات وفقاً للمعايير بنك الاستثمار الأوروبي . هذا ، ويفتقر المنفذ إلى إدارة جيدة للأصول ، وغالباً ما تعطي الأولوية للاستثمارات الجديدة على حساب إعادة تأهيل الأصول القائمة . وفي كل الأحوال ، فإن المنفذ في حاجة ملحة لتلك المساعدة التقنية بسبب وقوع كثير من الحوادث والانهيارات التي أدت إلى إغلاق الخط رقم (٢) لعدة أيام ، وهو الأمر الذي تسبب في اختناق مروري وتأخيرات متلاحقة في أجزاء أخرى من نظام النقل في القاهرة .

**(ب) وصف الخدمات :**

**مجموعة الأعمال المترابطة رقم (١) :**

دراسة جدوى بشأن إعادة تأهيل خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف العام من المشروع الذى سيكون هذا العقد جزءاً منه هو تحسين أداء نظام النقل العام فى القاهرة ، وتحديد خط مترو أنفاق القاهرة (٢) .

الهدف المحدد من المهمة الفرعية هو التعرف بعمليات تجديد أنظمة الخط (٢)

وتصنيفها ؛ وتلك العمليات تشمل البنية التحتية ومخازن الدرفلة ، وهى ضرورية

لتحقيق ما يلى :

(أ) القدرة على تلبية متطلبات القدرة الاستيعابية وعدد الركاب المستفيدين منها

في السنوات القادمة ؛

(ب) تجديد العمر المتوقع للنظام لمدة (٢٥) سنة إضافية .

**نطاق الخدمات :**

ستتولى المساعدة الفنية تحفيز الاستشاريين ودعمهم في إجراء مسح شامل للحالة الراهنة لجميع أنظمة وهيكل الخط (٢) من شبكة مترو القاهرة ، ثم إعداد وثائق تصميم وظيفية ووثائق المناقصة للسماح للمنفذ بالبدء في شراء الأعمال .

وكذلك سوف يتواصل العمل وفق قائمة للمهام تتعلق بإعادة تأهيل الخط (٧) ،

الذى وافق بنك الاستثمار الأوروبي على قويته بقرض فى عام ٢٠١٨ ، وسوف تنفذ عملية

المساعدة التقنية مقسمة على (٥) مراحل ، على النحو التالي :

**المراحل الأولى :** مرحلة المسح . يجب على الاستشاري مسح جميع الأنظمة (البنية التحتية ومخازن الدرفلة) ووصف الحالة القائمة لأنظمة من المنظور التشغيلي ومن حيث متوسط عمرها المتوقع .

**المراحل الثانية :** سيتولى الاستشاري صياغة تقرير يحدد فيه :

١ - الأنظمة القائمة التي يمكن صيانتها :

٢ - الأنظمة التي تحتاج إلى تحديث جزئي للحفاظ على المستوى الحالى لعمليات التشغيل بها :

٣ - الأنظمة التي تحتاج إلى تحديث كامل للحفاظ على المستوى الحالى لعمليات التشغيل بها :

٤ - كيف يمكن شراء قطع الغيار تحقق هدف مد العمر الافتراضي لمدة (٢٥) عاماً .

**المراحلة الثالثة :** يتبعها على الاستشارى إجراء دراسة جدوى .

**المراحلة الرابعة :** يقدم الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - خطة رئيسية للأعمال التي يتبعها تنفيذها :

**المراحلة الخامسة :** يحدد فيها الاستشارى - بناءً على الحلول المختارة - كافة تفاصيل المعاصفات الفنية والرسومات والمستندات الالزمة للبدء فى عرض المناقصة دولية للارتقاء بالخط رقم (٢) وتجديده .

وعلاوة على ذلك ، يجب على المساعدة الفنية إمداد المنفذ بوثائق العطاءات الفنية الالزمة للحلول التي اختارها المنفذ من أجل تعوييم المناقصات المتعلقة بالأنظمة الجديدة التي جرى الارتقاء بها .

وعلى الاستشارى أن يعرض النتائج التي سيتحققها بإعداد التقارير التالية وتقديمها :

تقرير المسح (المراحلة ١) .

تقرير التوصيات (المراحلة الثانية) .

تقرير دراسة الجدوى (المراحلة ٣) .

تقرير الخطة الرئيسية (المراحلة ٤) .

تقرير استراتيجية الهجرة (المراحلة ٤) .

تقرير بوثائق المناقصة (المراحلة ٥) .

المد الأقصى		المد الأقصى ١٢ شهراً .	الجدول الزمني للتنفيذ المقدر :
المد الأقصى . . . . . ١٠٠٠ يورو منحة .		التكلفة المقدرة للخدمات :	
السلبيات	أشهر	مكون / مهمة	
ورشة العمل (١) : تقرير المسح .	٤ - ١	المرحلة (١) : المسح .	
تقرير المرحلة الثانية .	٦ - ٢	المرحلة (٢) : المنتطلبات .	
تقرير الجدوى .	٨ - ٢	المرحلة (٣) المواصفات / التصميم .	
ورشة العمل (٢) .			
مستند قرار الهيئة .	٩ - ٨	مرحلة القرار من قبل الهيئة .	
خططة الرئيسية .	١٢ - ٩	المرحلة (٤) المخطط الرئيسي .	
استراتيجية الهجرة .			
مستندات المناقصة .	١٢ - ٩	المرحلة (٥) مستندات المناقصة .	

**(ج) التسهيلات التي يقدمها المنفذ :**

يتوقع من الجهة المعهدة بالتنفيذ أن توفر الوصول الكامل إلى الوثائق المطلوبة وإلى ورش العمل وكذلك يتوقع منها تنظيم زيارات إلى الخط (٢) للأنفاق وإلى المحطات وإلى البنية التحتية المرتبطة بها .

ويلتزم المنفذ بضمان تعاون موظفيه في كل الأوقات مع البنك ومع الاستشاري فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفنية .

ويجب على المنفذ إمداد الاستشاري على الفور بتلك المعلومات والوثائق - التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام الفرعية أو ذات صلة بها - لتكون تحت تصرفه . غير أنه يتبع إعادة تلك المستندات إلى الجهة المعهدة بالتنفيذ مجرد إقام المهام الفرعية المتعلقة بها .

ويجوز للاستشاري أن يطلب مساعدة المنفذ في الحصول على نسخ من القوانين واللوائح والمعلومات المحلية التي قد تؤثر على الاستشاري في أدائه التزاماته بموجب عقد الخدمة في القطر المزمع تقديم الخدمات فيه .

ولن يتولى المنفذ توفير المساحات والمرافق المكتبية للاستشاري .

**(د) تمويل الخدمات :**

أطلق بنك الاستثمار الأوروبي مبادرة المرونة الاقتصادية في عام ٢٠١٦ ، لتكون أحد آلياته لمواجهة التحديات الناجمة عن النزوح القسري والهجرة . حيث قرر بنك الاستثمار الأوروبي توسيع نطاق قويته المتاح للاستثمار في بلدان الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وفي غرب البلقان ، بهدف تحسين قدرة اقتصادات البلدان المستفيدة على استيعاب الأزمات والصدمات وعلى مواجهتها . وقد اعتمد بنك الاستثمار الأوروبي - سعياً منه لاستكمال مبادرة المرونة الاقتصادية - في عام ٢٠١٧ مخصصات مالية من موارده الخاصة من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي من شأنها أن تدعم إنشاء المشروع وإعداده وتنفيذـه ("مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية والخدمات الاستشارية") . وقد تم تحديد المشروع كأولوية رئيسية للحكومة خلال اجتماعات ثنائية تم عقدها مع وزارة النقل ووزارة التعاون الدولي .

**(هـ) الشفافية والتواصل :**

يجب على الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن الخدمات تمول من خلال منحة المساعدة الفنية التي يمنحها بنك الاستثمار الأوروبي . ويجب أن توضح المعلومات المقدمة إلى الصحافة أو إلى أي جهة خارجية - وكذلك جميع مواد الدعاية ذات الصلة والإخطارات الرسمية والتقارير والمنشورات - بأن الخدمات تقدم "بتمويل من بنك الاستثمار الأوروبي" ويجب أن يعرض شعار بنك الاستثمار الأوروبي في كل ذلكم بطريقة مناسبة .  
 وسيطلب بنك الاستثمار الأوروبي من الاستشاريين احترام متطلبات الشفافية .

وإدراج النصوص التالية في كل تقرير نشاط أو تسليم يعرضه الخبراء الاستشاريين عن

**خدمات المهام الفرعية :**

**(أ) إدراج العبارة التالية :** "أصدرت هذه الوثيقة بمساعدة مالية من بنك الاستثمار الأوروبي في إطار مبادرة المرونة الاقتصادية" .

(ب) الإخلاء التام للمسؤولية عبر إدراج العبارة التالية : "يتحمل معدو هذا التقرير المسئولية الكاملة عن محتوياته ، والأراء الواردة في هذه الوثيقة ليست بالضرورة معيبة عن آراء بنك الاستثمار الأوروبي . ولا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي ولا هيئاته الإدارية ولا موظفوه ولا وكلاؤه أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن تفسير المعلومات الواردة في هذا التقرير أو الناجمة عن استخدام تلك المعلومات ، أو الناشئة عن الاعتماد على الآراء الواردة فيها ، أو الناتجة عن استخدام أطراف ثالثة للنتائج أو الوسائل المذكورة في هذا التقرير" .

## الملحق (٢)

### إجراءات التعاون

#### في تصميم الخدمات والمتابعة عليها وتسليمها

يوفر هذا الملحق الإرشادات التي اتفق الأطراف بمحبها على العمل في تصميم الخدمات والمشتريات ومرaciتها واعتمادها في إطار المهام الفرعية لعقد مبادرة المرونة الاقتصادية / المساعدة الفنية للبنية التحتية (المهمة الفرعية) .

##### ١ - مبادئ التعاون العام :

سوف يسهل المنفذ التواصل والتعاون بين السلطات المختصة في مصر حسب الضرورة لنجاح تقديم الخدمات .

##### ٢ - تصميم الخدمات وشروطها :

###### ١-٢ تصميم الخدمات :

سيتعاون الأطراف في تصميم المعايير الفنية للخدمات ("الشروط المرجعية") ، ووضع الأهداف وتحديد نطاق تقديم الخدمات وطرقها .

وسيقدم المنفذ موافقته الكتابية على الشكل النهائي للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على صعيد المستوى التشغيلي . وسيقر المنفذ - بتقديمه تلك الموافقة - بأن الشروط المرجعية المذكورة تعبر تعبيراً تاماً عن الاحتياجات التي حددها وتلبّيها ، وأن المنفذ يقبلها دون تحفظات . ولا يجوز الامتناع غير المبرر عن تلك الموافقة ، وستعتبر الموافقة على الشروط المرجعية قد قدمت في حال لم ترفض صراحة في غضون عشرة (١٠) أيام ميلادية تالية لتاريخ تلقى طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي .

سيقوم بنك الاستثمار الأوروبي بمشاركة الشروط المرجعية التي تم تطويرها واعتمادها كما هو موضح أعلاه ، مع الاستشاري لتقديم الخدمات وفقاً لعقد الخدمة الحالى الموقع مع الاستشاري .. يقر المنفذ بأن بنك الاستثمار الأوروبي ، كجهة مشترية للعقد ، قد تحتاج إلى تعديل أو تفسير "الشروط المرجعية" أثناه إجراء الشراء ، بشرط أن يتم الاتفاق على أي تغيير أو تفسير ، فيما يتعلق بنطاق الخدمات أو محتواها أو تسلسلها أو مدتها ، مع الداعم قبل تنفيذه .

## ٤-٢ شراء الخدمات :

سيتولى تقديم الخدمات الاستشاري الذى اختاره بنك الاستثمار الأوروبي فى فبراير ٢٠١٩  
عبر إجراء المناقصة الدولية المقيدة بالرقم المرجعى TA2017141 RO ERI .

وسوف يجرى التشاور مع المنفذ حول مقتضيات الاستشاري بشأن تكوين الفريق  
ومنهجيته فى تنفيذ خدمات المهام الفرعية . ويقر المنفذ ويافق على أن القرارات النهائية  
المتعلقة بالموافقة على فريق الاستشاري وعلى منهجيته تقع بأكملها على عاتق بنك  
الاستثمار الأوروبي ، بوصفه السلطة المتعاقدة .

هذا ، ولن يكون المنفذ طرفاً فى عقد الخدمات ، بل سيكون المستفيد النهائي  
من خدمات المهام الفرعية .

وسيكون تجميع فريق الاستشاري المختار وتقديمه الخدمات مرتهنين ببدء نفاذ  
هذا الاتفاق .

### متابعة الخدمات :

سيتعاون المنفذ والبنك تعاوناً وثيقاً فى المتابعة على تقديم الخدمات من  
قبل الاستشاري .

وسيضطلع المنفذ بمراجعة النتائج المراد تحقيقها وتقارير النشاط المقدمة من الاستشاري  
(حسب المذكور في الشروط المرجعية) وكذلك سيقدم كل ذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبي  
عن طريق البريد الإلكتروني مشفوعاً بتعليقاته المكتوبة أو بقبوله كلاماً من التسليمات  
وتقارير النشاط ؛ وفي حال رفضه إياها فإن عليه أن يقدم أسباب الرفض . وبعثرة قبول  
المنفذ تقرير التسليم أو النشاط ذى الصلة قد قدم في حال لم يرفض صراحة في غضون  
خمسة عشر (١٥) يوماً تالية ل التاريخ تلقى طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك  
الاستثمار الأوروبي .

وحين يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي قراره ، فسوف يأخذ في حسابه رأى المنفذ ، وفقاً للإجراءات والمواعيد النهائية المنصوص عليها في عقد الخدمة ، بناءً على قبول التسليمات وقارير النشاط الصادرة عن الاستشاري . هذا ، ويقر المنفذ - آخذًا في حسابه التزامات بنك الاستثمار الأوروبي التعاقدية تجاه الاستشاري بوجوب عقد الخدمة - بأن القرار النهائي بشأن الموافقة على التسليمات وعلى تقارير النشاط الصادرة عن الاستشاري تقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي ، وفقاً للشروط والمواعيد النهائية المحددة في عقد الخدمة .

ويجوز للمنفذ - بغض النظر عما سبق - أن يرفض أي تسليم يكون بنك الاستثمار الأوروبي قد اعتمدته ، شريطة أن يكون ذلك الرفض رضيًّا كتابيًّا صريحًا . وأن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بذلك الرفض كتابيًّا ، في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ استلامه الإخطار المرسل من بنك الاستثمار الأوروبي الذي يفيد بأن البنك قد قبل التسليم . وفي هذه الحال ، يلتزم المنفذ بعدم استخدام ذلك التسليم .

وسوف يتضطلع الجهة المعهدة بالتنفيذ - في حال طلب منها بنك الاستثمار الأوروبي ذلك - بمراجعة الجداول الزمنية التي تسجل الأيام أو الساعات الخاصة بعمل خبراء الاستشاري في الموقع داخل مصر ، والتحقق من دقتها من خلال التوقيع عليها .

ويحق للمنفذ - تحديداً للشك - أن يرفض الجداول الزمنية التي يقدمها واحد أو أكثر من الخبراء المعينين التابعين للاستشاري لتقديم الخدمات ، في حال كان الجدول الزمني لا يعبر بدقة عن الأيام أو الساعات الخاصة بعمل الخبراء في تقديم الخدمات ، أو في حال كانت جودة الخدمات التي يقدمها الخبر المعنى - وفقاً لرأى الجهة المعهدة بالتنفيذ - لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية ذات الصلة ، أو لا تتوافق مع المعايير المتوقعة في الصناعة ذات الصلة (إن وجدت تلك المعايير) . ولن يكون مطلوبًا من الجهة المعهدة بالتنفيذ - تحديداً للشك - اعتماد أيام عمل الخبراء حين يكون عملهم خارج مقر المنفذ (حسب ما هو مسموح به في الشروط المرجعية) .

ويجب على الجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بشأن قرارها بقبول الجداول الزمنية ، وفي حال رفض الجهة المتعهدة بالتنفيذ بعض تلك الجداول ، فعليها أن تبلغه بأسباب رفضها . ويعتبر قبول المنفذ الجدول الزمني ذي الصلة قد قدم في حال لم يرفض صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لتاريخ تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي .

#### تعديلات على تصاميم الخدمات :

يجوز للمتعهد أن يطلب تعديلات على تصاميم الخدمات أثناء تنفيذ عقد الخدمة ؛ وعلىه - في هذه الحال - أن يرسل هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي ، مشفوعاً بميرات التعديلات المطلوبة ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لتطبيق هذه التعديلات ؛ ويحق بنك الاستثمار الأوروبي أن يعترض على تلك التعديلات ، وعلىه - في هذه الحال - أن يبلغ المنفذ بأسباب رفضه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تستشار وأن تؤخذ موافقتها على أي تعديلات جوهرية على تصاميم الخدمات ، قد يراها بنك الاستثمار الأوروبي أو يراها الاستشاري مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . ويعتبر موافقة المنفذ على أي تعديلات من هذا القبيل قد قدمت في حال لم ترفض صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوم تالية لتاريخ تلقي مراسلات من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويحق للجهة المتعهدة بالتنفيذ أن تستشار وأن تؤخذ موافقتها على أي تغييرات تطرأ على فريق الخبراء الرئيسيين التابعين للاستشاري - وفقاً لما هو مذكور في الشروط المرجعية - قد يراها بنك الاستثمار الأوروبي أو يراها الاستشاري مطلوبة أثناء تنفيذ عقد الخدمة . ويعتبر موافقة المنفذ على أي تغييرات من هذا القبيل قد قدمت في حال لم ترفض صراحة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لتاريخ تلقي مراسلات من الاستشاري أو من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة . وعلى المنفذ أن يبلغ بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضه إن كان ثمة رفض من جانبه .

ويجوز للمنفذ - في أي وقت أثناه تنفيذ عقد الخدمة - أن يطلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء التابعين للاستشاري إلى الحد الذي يسوغ ذلك لأسباب منطقية .  
وعليه - في هذه الحال - أن يرسل طلباً بذلك إلى بنك الاستثمار الأوروبي مشفوعاً بذكر مسوغات التغييرات المطلوبة . ويجوز بنك الاستثمار الأوروبي بأن يعترض على تلك التعديلات ، خاصة حين يكون لاعتراضه أسباب تتعلق بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها . وفي هذه الحال ، يتبعين على البنك أن يبلغ الجهة المعهدة بالتنفيذ بأسباب رفضه تلك التعديلات . وبحافظة بنك الاستثمار الأوروبي - بوصفة السلطة المتعاقدة - بحقه في إصدار القرار النهائي بشأن تنفيذ أي تعديل في عقد الخدمة .

#### **الكشف عن البيانات الشخصية :**

يكشف البنك - أو من ينوب عنه - المنفذ عن البيانات الشخصية ، ويستخدمها المنفذ

في الأمور التالية :

**١ - أصحاب البيانات :** ستتعلق البيانات الشخصية بالخبراء التابعين للاستشاري والقائمين بتقديم الخدمات .

**٢ - فئات البيانات الشخصية :** ستكون البيانات الشخصية مقسمة على الفئات التالية : هوية صاحب البيانات (أى تحديد اسمه وعنوانه وما إلى ذلك) ; وتعليمه ومؤهلاته المهنية وخبراته .

**٣ - التدابير الأمنية :** يلتزم المنفذ باعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر المتعلقة بطبيعة البيانات الشخصية المعنية وباستخدامها من أجل :

١ - منع أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التي تعالج البيانات الشخصية ، وخاصة : (١) قراءة وسائط التخزين أو نسخها أو تغييرها أو إزالتها : (٢) إدخال البيانات غير المصرح به أو الكشف غير المصرح به أو تغيير البيانات الشخصية المخزنة أو محوها : (٣) الأشخاص غير المخولين باستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات :

- ٢ - التأكد من أن المستخدمين المعتمدين لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التي يشير إليها حق الوصول :
- ٣ - تسجيل البيانات الشخصية التي أرسلت وتاريخ إرسالها والجهة المرسل إليها :
- ٤ - ضمان عدم استخدام البيانات الشخصية التي تتم معالجتها نيابة عن أطراف ثالثة إلا بالطريقة التي تحددها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة :
- ٥ - التأكد من أنه أثناء التعامل مع البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين ، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون ترخيص :
- ٦ - تصميم هيكلها التنظيمي بطريقة تلبي متطلبات حماية البيانات .
- ٤ - تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق موضوع البيانات .  
الهيئة القومية للاتفاق .

مبني رسسيس ، ميدان رسسيس ،

القاهرة ،

جمهورية مصر العربية

عنابة : د. م. عصام عبد القادر والى

#### ٥ - حقوق أصحاب البيانات : الوصول إلى البيانات وتصحيحها وحذفها

والاعتراض عليها :

يجب إمداد الأشخاص المعنين بالبيانات ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق طرف ثالث ، بالمعلومات الشخصية الخاصة بهم التي تحتفظ بها المنظمة ، باستثناء الطلبات التي تكون مسيئة إساءة واضحة ، والتي تتكرر كثيراً خلال مدد قصيرة أو تكون مسيئة من حيث طبيعتها المنهجية ، أو التي لا يلزم منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها في بنك الاستثمار الأوروبي .

شريطة أن يكون المشرف الأوروبي على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة .  
ولا يلزم أيضاً منح حق الوصول عندما يتراجع أن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المنفذ أو المنظمات الأخرى التي تتعامل مع المنفذ وفي حال تجاوز تلك المصالح بسبب مصالح الحقوق والحريات الأساسية لموضوع البيانات .

لا يلزم تحديد مصادر البيانات الشخصية عندما لا يكون ذلك مكناً إلا بشق الأنفس ،  
أو عندما تكون حقوق الأشخاص - بخلاف الأفراد - معرضة للانتهاك .

ويجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح معلوماتهم الشخصية  
أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو في حال كانت تستخدم استخداماً ينافي هذه المبادئ . وإن كان ثمة أسباب مقنعة للتشكيك في شرعية الطلب ، فإنه يجوز للمنظمة أن تطلب مبررات إضافية قبل الشروع في التصحيح أو التعديل أو الحذف . ولا يلزم الإبلاغ عن أي تصحيح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة جرى الكشف عن بياناتهم ، في حال كان ذلك يتطلب جهداً غير عادي .

وكذلك يجب أن يكون صاحب البيانات قادرًا على الاعتراض على استخدام بياناته الشخصية إن كان ثمة أسباب لذلك مشروعة ومقنعة تتعلق بوضعه الخاص . هذا ،  
ويقع عبء إثبات أي رفض على المنفذ ، ويجوز لصاحب البيانات دائمًا أن يتحدى الرفض أمام المشرف الأوروبي على حماية البيانات .